المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناضور
جماعة الناضور

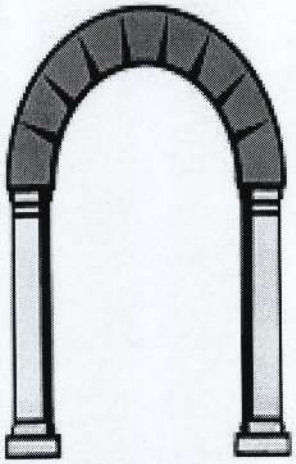

مدينة الناظور
باب أروبا

دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية لمدينة الناضور.

دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجزرة جماعة الناضور

الفهرس

- أهداف التدبير المفوض
- موضوع العقد

الباب الأول: مقتضيات عامة

- الفصل الأول: الوثائق المكونة لعقد التدبير المفوض.....
- الفصل الثاني: كيفية تدبير المجزرة الجماعية .....
- الفصل الثالث: الهدف من وضع دفتر للتحملات .....
- الفصل الرابع: مسطرة إسناد التدبير المفوض .....
- الفصل الخامس: مدة عقد التدبير المفوض.....
- الفصل السادس: دخول العقد حيز التنفيذ.....
- الفصل السابع: المسؤولية والمخاطر.....
- الفصل الثامن: الصفة الشخصية.....
- الفصل التاسع: المسؤولية والمخاطر.....
- الفصل العاشر: التأمين.....

الباب الثاني: حقوق وواجبات المفوض إليه

- الفصل الحادي عشر: واجبات عامة للمفوض إليه.....
- الفصل الثاني عشر: نظام المستخدمين.....
- الفصل الثالث عشر: التزود بالماء والكهرباء.....
- الفصل الرابع عشر: التامين.....
- الفصل الخامس عشر: إجبارية السرية.....
- الفصل السادس عشر: إعداد لائحة المعدات.....
- الفصل السابع عشر: صيانة وإصلاح المعدات.....
- الفصل الثامن عشر: نظام التتبع الالكتروني للإنتاج.....
- الفصل التاسع عشر: النظافة داخل المجزرة.....

الباب الثالث: النظام المحاسبي

- الفصل العشرون: أموال الرجوع.....
- الفصل الحادي والعشرون: التقارير السنوية والشهرية.....
- الفصل الثاني والعشرون: تعويضات المفوض إليه.....
- الفصل الثالث والعشرون: الجبايات المتعلقة بالمجزرة.....
- الفصل الرابع والعشرون: الضمانة النهائية والمؤقتة.....

الباب الرابع: مراقبة التدبير المفوض والتزامات الجماعة (المفوض)

- الفصل الخامس والعشرون: تعويضات المفوض له.....
- الفصل السادس والعشرون: التزامات الجماعة(المفوض).....
- الفصل السابع والعشرون: المراقبة الداخلية للمفوض له.....
- الفصل الثامن والعشرون: الغرامات.....
- الفصل التاسع والعشرون: فسخ العقد.....
- الفصل الثلاثون: استمرارية المرفق.....
- الفصل الحادي والثلاثون: التسجيل والرسوم.....
- الفصل الثاني والثلاثون: النظام الداخلي للمرفق.....
- الفصل الثالث والثلاثون: حل النزاع.....

ـ أهداف التدبير المفوض:

موضوع العقد: التدبير المفوض لمرفق مجازر جماعة الناضور

هذا العقد مبرم بين جماعة الناضور في شخص رئيسها المسمى في العقد " بالمفوض " من جهة والسيد.....

باسم ولحساب .....

عنوان المحل المختار .....

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم :.....

المقيدة في السجل التجاري .....تحت رقم: .....

رقم الضريبة المهنية: .....

المسمى في العقد ب " المفوض إليه " من جهة ثانية

ـ دفتر التحملات الخاص
بالتدبير المفوض لمجزرة جماعة الناضور

الديباجة:

- في إطار هيكلة قطاع اللحوم الحمراء بمدينة الناضور، تمت إعادة هيكلة مجزرة جماعة الناضور لتتطابق مع المعايير الدولية والوطنية المعتمدة ولتوفر بذلك حاجيات المدينة من هذه المادة الحيوية .
- وفي هذا الإطار تم تجهيز المجزرة بخط إنتاج، خاص بلحوم الأبقار و لحوم الأغنام والماعز.
- ولأجل ضمان جودة خدمة واستمرارية مرفق المجزرة تم اعتماد نظام التدبير المفوض لتسيير المجازر والذي سيعطي قيمة مضافة لهذا المرفق.
- على كل مشارك في طلب العروض احترام وتطبيق كل القوانين و المراسيم المعمول بها و لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف جهل النصوص الإدارية الوطنية أو المحلية المرتبطة بالمهام الموكلة في إطار عقد التدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم.

مذكرة تقديمية عن المجزرة الجماعية للناضور:

- الموقع: حي اصبانا الناضور.
- المساحة: 5100 متر مربع.
- نوع استعمالات المرفق:
- المبنى الرئيس: 833 متر مربع.
- منطقة تجميع الحيوانات: 537 متر مربع.
- بنايات أخرى: 299 متر مربع.

تقديم حول مرفق المجزرة الجماعية للناضور

السنوات	الحمولة المحققة / كلغ
2017	1.283.203
2018	1.241.244
2019	1.241.262
2020	1.351.929
2021	1.724.040

علاوة على النصوص المتعلقة بمدونة الشغل، ومدونة التجارة، والقانون الجبائي، وقانون الشركات التجارية وقانون الالتزامات والعقود، فان دفتر التحملات الخاصة هذا يخضع للالتزامات القانونية والأنظمة التشريعية الجارية بالمغرب، خاصة ما يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للجماعات المحلية، وتقديم الخدمات والدراسات والجبايات، وتشريع العمل والتدبير المفوض للمرافق العمومية.

ـ بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ـ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.61.402 الصادر بتاريخ 27 محرم1382 الموافق 30 يونيو 1962 المعدل للظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 الموافق 14 ابريل 1960 المتعلق

بتنظيم ومراقبة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة والجماعات المحلية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 الموافق 08 أكتوبر 1977 يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.

- بناء على الظهير رقم 1.94.431 الصادر في 28 رجب 1415 (31 دجنبر 1994) المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 رقم 94.92

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير2006) بتنفيذ القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض.

- بناء على الظهير الشريف رقم 91.20.1 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

- بناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010).

- بناء على المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419 الموافق 3 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 الموافق 8 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.211 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) المتعلق بالقانون 44.03 المكمل للقانون 09.88 الخاص بالواجبات المحاسبية للتجار.

- بناء على الظهير الشريف 1.7.209 الصادر في ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بالقانون 39.07 الخاص بجبايات الجماعات المحلية.

- بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

- بناء على القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 01.2035 الصادر بتاريخ 3 شوال 1422 (19 دجنبر 2002) المتعلق بمهام الأطباء البياطرة العاملين بالجماعات المحلية.

- بناء على القرار المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 07.1601 الصادر في 9 غشت 2007 المتعلق بالأمراض التي يقوم المصابين بها بنقلها للمواد الغذائية.

- بناء على القرار التنظيمي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية رقم01 بتاريخ 17 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية المهنية .

- بناء على القرار الجبائي لجماعة الناظور الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2008 تحت عدد 15

- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة الناظور رقم 1189 بتاريخ 03 أكتوبر 2013 المتعلق بحفظ الصحة بجماعة الناظور.

- بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي للناضور خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ:05 ماي 2022 .

- الباب الأول: مقتضيات عامة

- الفصل الأول: الوثائق المكونة لعقد التدبير المفوض

- الاتفاقية.

- دفتر التحملات الخاصة.

- الملحقات.

- الفصل الثاني: كيفية تدبير المجزرة الجماعية.

إن موضوع دفتر التحملات هذا يتعلق بكيفية تدبير المجزرة في إطار التدبير المفوض.

- الفصل الثالث: الهدف من وضع دفتر للتحملات.

يهدف هذا الدفتر إلى تقنين كيفية تدبير وتسيير المجزرة وفق الإجراءات والقوانين المعمول بها في إطار القانون المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير2006) بتنفيذ القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض وباقي القوانين الأخرى المتعلقة بهذا المجال.

ـ الفصل الرابع: مسطرة إسناد التدبير المفوض

- يتم إسناد تدبير مرفق المجزرة عن طريق مسطرة طلب العروض ويتم اللجوء إلى التفاوض المباشر في الحالات الآتية :

- عدم وجود عروض أو إدا كان طلب العروض دون جدوى.
- وجود حالة الاستعجال في الحفاظ على سريان الخدمة بالمرفق.

وشروط المشاركة كالأتي :

- يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعروفين بكفاءتهم المهنية وقدراتهم المالية والذين لا يوجدون في وضعية غير قانونية أو في حالة نزاع مع الجماعة ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة تقديم ملف مستقل يتضمن الوثائق التالية:

ـ الملف الإداري:

- تصريح بالشرف يتضمن الاسم العائلي والشخصي للمشارك وصفته ومحل سكناه
- وصل إيداع الضمانة المؤقتة (نقدية لدى الخازن الإقليمي)
- وتضاف إلى ذلك الوثائق الآتية بالنسبة لنائل الصفقة:
- النظام الأساسي أو شهادة التسجيل بالسجل التجاري ومحضر أخر اجتماع للجمع العام إذا كان المتعهد شركة وكذا الوثائق التي تثبت السلطات المخولة للشخص الذي يمثل الشركة
- الإدلاء بالشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية المسلمة من طرف الخازن الإقليمي التابع لمحل سكناه تقل عن مدة سنة.
- شهادة تسلم من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين أن المتعهد في وضعية قانونية.

نسخة من دفتر التحملات يحمل توقيع المشارك، مسبوق بعبارة موافق على تطبيقه.

ـ الملف التقني:

- يتضمن لوائح الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المفوض إليه استعمالها لتسيير المرفق.
- مذكرة تبين الاقتراحات الهيكلية لتدبير المرفق.
- الإدلاء بالبرنامج الاستشاري الذي يهدف إلى إضفاء قيمة مضافة لتدبير واستغلال المرفق.

ـ الملف المالي:

- ظرف مغلق مختوم يحمل اسم المرفق واسم المفوض إليه وتاريخ جلسة فتح الأظرفة، ويتضمن الظرف العرض المالي وتفاصيل حساب الاستغلال لمدة التدبير المفوض للمجزرة.

ـ الفصل الخامس: مدة عقد التدبير المفوض وتمديد المدة.

- تحدد مدة عقد التدبير المفوض لمجزرة جماعة الناضور في 5 سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة، وذلك بعد مصادقة المجلس الجماعي على التمديد. ويجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعده الجماعة وان يكون عقدا ملحقا بعقد التدبير المفوض الأول. ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق، أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة

العقد فإنها تقوم خلال الستة 06 أشهر قبل انتهاء العقد بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض إليه جديد أو التسيير المباشر حسب الحالة وحفاظا على صيرورة المرفق.

ـ الفصل السادس: دخول العقد حيز التنفيذ.

لا يدخل عقد التدبير المفوض حيز التطبيق إلا بعد التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وإشعار مكتوب موجه إلى المفوض إليه.

- يتعين على المفوض إليه أن يشرع في استغلال مرفق المجزرة داخل اجل شهرين من تاريخ التبليغ بالمصادقة على العقد
- إذا طرا تأخير في عملية استغلال المرفق بدون مبرر مقبول، توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل من المفوض إلى المفوض إليه تحدد أجلا لإيجاد حل لهذا التأخير بتحديد تاريخ جديد لسريان العقد.

- في حالة عدم التوصل لتوافق بين الطرفين أو في حالة عدم الالتزام بالتاريخ الجديد، يتم إلغاء عقد التدبير المفوض دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض.

ـ الفصل السابع: المسؤولية والمخاطر

يلتزم المفوض إليه بتامين المرفق وتقديم الخدمات المرتبطة بحسن تدبير هذا المرفق وفقا للشروط الواردة في دفتر التحملات طيلة المدة المحددة لعقد التدبير المفوض كما يلتزم بتطبيق المبادئ الأساسية للمرافق العمومية.

ـ الفصل الثامن: الصفة الشخصية.

إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال للمفوض إليه تفويت أو كراء أو تنازل كلي أو جزئي لأي طرف أخر لتسيير المرفق إلى الغير.

ـ الفصل التاسع: المسؤولية والمخاطر.

- يدبر المفوض إليه المرفق تحت مسؤوليته ويشمله بالعناية اللازمة ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الحوادث والأضرار التي قد تلحق بالغير

ـ الفصل العاشر: التأمين.

يغطي المفوض إليه طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب عن مزاولة أنشطته بواسطة عقود تامين قانونية بما فيها حوادث الشغل لمستخدمي المرفق. يلتزم المفوض إليه بإيداع نسخ من شواهد تامين المستخدمين والعتاد مرفقة بجميع المعلومات الخاصة بهم.

ـ الباب الثاني: حقوق وواجبات المفوض إليه

ـ الفصل الحادي عشر: واجبات عامة للمفوض إليه.

- على المفوض إليه الالتزام ببنود العقد واحترام كافة مقتضياته، وفي حالة الإخلال بأحد بنوده يترتب عنه فسخ عقد التفويض بعد نفاذ جميع المساطر المنصوص عليها ببنود هذا العقد.- يلتزم المفوض إليه باحترام وتطبيق جميع القوانين الجاري بها العمل سواء تعلق الأمر بتنظيم العمل داخل المجزرة أو التامين أو التقيد بمدونة الشغل .

ـ الفصل الثاني عشر: نظام المستخدمين.

- يتعين على المفوض إليه بتدبير المرفق تشغيل مستخدمين أكفاء ضمانا لتسير منتظم للمرفق، ويجب إلا يقل سن المستخدمين 18 سنة ومتمتعين بصحة جيدة. ولهذه الغاية يتوجب عليهم الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة التابع لجماعة الناضور تثبت خلوهم من الأمراض المعدية وذلك كل 6 أشهر.
- يتعهد المفوض له بتشغيل العدد المطلوب في دفتر التحملات دون زيادة أو نقصان من اليد العاملة المحلية التي سبق وأن اشتغلت بمجزرة الجماعة وضمان جميع الحقوق والامتيازات المخولة لهم طبقا لقوانين الشغل الجاري بها العمل.كم يلتزم بتسليم قائمة تتضمن أسماء وعناوين المستخدمين الذين يعتزم تشغيلهم إلى رئيس المكتب البيطري الجماعي لأجل ضبطهم .

يعتبر المفوض إليه المسؤول الشخصي والوحيد عن الأخطاء المرتكبة من طرف مستخدميه ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة في حق أي مستخدم ويعهد إلى المفوض إليه تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق مستخدميه فور توصله بأمر كتابي يفيد ذلك، ويمكن للطبيب البيطري اقتراح طرد كل من أخل بالضوابط القانونية للمرفق.

يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقته بضمان التكوين المستمر للمستخدمين وفق حاجيات المرفق أو باقتراح من طرف الطبيب البيطري.

ـ الفصل الثالث عشر: التزود بالماء والكهرباء.

- يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته الخاصة مسؤولية تركيب عداد خاص بالمجزرة لأجل ضمان التزود بالكهرباء والماء إضافة إلى الوقود بالنسبة للمولد الكهربائي.

يتوجب على المفوض له تامين السير العادي من المياه التي تحتاجها المجزرة.

ـ الفصل الرابع عشر: التأمين.

يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته الخاصة جميع نفقات التامين المتعلقة بالحيوانات التي تلج المجزرة وعليه تغطية مسؤوليته في حالة وقع أي ضرر بلحوم هذه الحيوانات داخل المجزرة.

يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته الخاصة مسؤولية تامين مستخدميه من جميع المخاطر التي قد يتعرضون لها داخل المجزرة ويجب أن يتضمن عقد التامين أيضا التامين على المخاطر الصناعية والمسؤولية المدنية.

يتحمل المفوض إليه المسؤولية كاملة في حالة تعرض أحد مستخدميه لحادث شغل داخل المجزرة.
يتحمل المفوض إليه وعل نفقته تأمين الأضرار التي تلحق بالتجهيزات.
تسلم نسخة من عقود التامين مكتوبة بصفة قانونية إلى إدارة المكتب البيطري الجماعي.

ـ الفصل الخامس عشر: إجبارية السرية.

لا يحق للمفوض إليه الإدلاء بأي معلومات تهم المجزرة أو الإفصاح عن أي وثيقة تخص المجزرة إلا بإذن كتابي من رئيس الجماعة، وذلك حفاظا على السير العادي للمرفق.

ـ الفصل السادس عشر: إعداد لائحة المعدات.

على المفوض إليه إعداد لائحة بجميع المعدات التي يسلمها للمفوض إليه لتسيير المرفق كما يتم تحيين هذه اللائحة كلما دعت الضرورة لذلك ويجب أن تحمل هذه اللائحة توقيع المفوض والمفوض إليه.
عند نهاية مدة العقد يقوم المفوض إليه بتسليم لائحة المعدات للمفوض ويحق للجماعة اختبارها بحضور ممثل عن المفوض إليه ويتم صياغة محضر بذلك.

ـ الفصل السابع عشر: صيانة وإصلاح المعدات.

يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته جميع أعمال الصيانة الخاصة بمعدات المجزرة ويجب على المفوض إليه وضع برنامج سنوي لصيانة المعدات تتوفر فيه جميع تفاصيل أعمال الصيانة التي يعتزم تنفيذها وكذا الميزانية التي خصصها لهذه الصيانة وتتم المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي.
يجب على المفوض له التوفر على أشخاص أكفاء في صيانة المعدات الكهربائية والإلكتروميكانيكية معتمدين ويدلي المفوض إليه إلى المصالح الجماعية المعنية بشواهد اعتمادهم .

ـ الفصل الثامن عشر: نظام التتبع الالكتروني للإنتاج.

يتم تدبير عملية إنتاج اللحوم داخل المجزرة الجماعية بواسطة نظام الكتروني ويعهد المفوض إليه الإشراف على السير العادي لهذا النظام والسهر على تطبيقه داخل منظومة الإنتاج.

ـ الفصل التاسع عشر: النظافة داخل المجزرة.

يعتبر الحفاظ على النظافة داخل المجازر من أهم الواجبات التي يجب على المفوض إليه السهر عليها داخل المجزرة وتعتبر مقياسا لجودة خدمة التدبير المفوض وتنقسم النظافة داخل المجزرة إلى أقسام:
نظافة المرافق داخل المجزرة.
يتحمل المفوض إليه مسؤولية عمليات التنظيف داخل المجزرة ويتوجب عليه الإدلاء ببرنامج للتنظيف يشمل النقط التالية :

ـ عدد المستخدمين المكلفين بمهمة التنظيف وتوزيعهم داخل المجزرة
ـ المعدات ونوعية المواد المستعملة
ـ التوقيت والبرنامج المسطر لهذه المهمة
ـ نظافة المستخدمين

يجب على المفوض إليه بإلزام مستخدميه بارتداء الزي الخاص والمعتمد بالمجزرة والحفاظ على نظافته طبقا للنظام الداخلي للمجزرة.
ـ نظافة المعدات
يجب على المفوض إليه وبعد نهاية كل حصة أن يقوم بتنظيف المعدات وتجهيزها بغية استعمالها في الحصة الموالية وفقا للبرنامج المفصل في دفتر التحملات وذلك حسب ما يلي:
1ـ يجب وضع برنامج لمحاربة الحشرات والقوارض من خلال التعاقد مع شركة مختصة في هذا المجال، مع احترام شروط السلامة الصحية في استعمال المواد الكيميائية المرخصة.
2 ـ الاحترام التام للبيئة وللشروط المتعلقة بالصحة والسلامة لتفادي كل ما من شأنه أن يضر بصحة المستهلك من خلال الحرص على التخلص بشكل سليم من النفايات والمواد المحجوزة بشكل يومي تفاديا لتراكمها وتكاثر الحشرات وانبعاث الروائح الكريهة.

ـ الباب الثالث: النظام المحاسبي

ـ الفصل العشرون: أموال الرجوع.

تعتبر أموال الرجوع الأموال التي يجب أن تعاد إجباريا إلى الجماعة عند نهاية التدبير، ولا يمكن أن تكون هذه الأموال موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء أو ضمان كيفما كان من قبل المفوض إليه طيلة مدة التدبير

المفوض طبق للائحة الخاصة بذلك. وتتمثل هذه الأموال في محلين مخصصين لتخزين الجلود، يتم كراء المحل الأول بثمن 300,00 درهم شهريا، والمحل الثاني بثمن 200,00 درهم شهريا.

ـ الفصل الحادي والعشرون: التقارير السنوية والشهرية.

ـ التقرير الشهري:

على المفوض له أن بسلم التقرير المحاسبي والمالي والتقني الشهري للخدمة التي يؤديها قبل متم اليوم العاشر من كل شهر، ويتضمن هذا التقرير الشهري ما يلي :

ـ كمية اللحوم المنتجة بالمجزرة الخاصة بكل نوع على حدة.
ـ كمية اللحوم المنتجة الخاصة بكل جزار.
ـ عمليات الصيانة الخاصة بالمعدات.
ـ نسخ من بيانات المصاريف الناتجة عن العمليات السابقة المتعلقة بعملية التدبير المفوض.

ـ التقرير السنوي:

ـ يجب على المفوض له أن يقدم تقريره السنوي إلى المفوض داخل اجل 45 يوما بعد متم السنة المالية ويتضمن هذا التقرير:

ـ تقريرا تقنيا حول معدات المجزرة
ـ تقريرا إحصائيا حول جميع أنواع اللحوم التي تم إنتاجها داخل المجزرة
ـ تقريرا ماليا حول خدمة التدبير
ـ برنامج التأهيل والتجهيز السنوي للمجزرة لأجل المصادقة عليه (60 يوما قبل متم السنة المالية)
ـ الميزانية السنوية المقررة للسنة الموالية (60 يوما قبل متم السنة المالية)
ـ وثيقة التصريح بجميع مستخدميه لدى صندوق الضمان الاجتماعي
ـ شهادة المعايرة الخاصة بغرف التبريد من جهة معتمدة
ـ شهادة المعايرة الخاصة بالميزان من جهة معتمدة
ـ يحق للمصالح الجماعية المختصة أن تطلب أي وثائق أو معلومات تراها مناسبة لتقييم خدمة التدبير المفوض
ـ تحتفظ الجماعة بحق التأكد من صحة جميع التقارير التي يدلي بها المفوض إليه حساب الاستغلال.
ـ يجب على المفوض له أن يقدم تقريرا محاسبيا وماليا يتعلق بطيلة فترة التدبير المفوض ويشمل هذا التقرير العرض المالي الذي قدمه في طلب العروض ويجب أن يكون مصادقا عليه من قبل الجماعة.

ـ الفصل الثاني والعشرون: تعويضات المفوض إليه.

ـ بناء على ما أسفرت عليه مسطرة طلب العروض يقترح المفوض إليه من خلال العرض المالي المقدم مقابل خدمة التدبير المفوض الثمن الذي يراه مناسبا وفق مقتضيات الجدول الأتي ويجب أن يغطي هذا الثمن جميع نفقات التدبير المفوض.

الخدمة	الثمن المقترح بالدرهم	
	بالأرقام	بالحروف
الكيلوغرام من اللحم المنتج (كلغ)		

ـ الفصل الثالث والعشرون: الجبايات المتعلقة بالمجزرة.

طبقا لمقتضيات الفصل 9 من القانون 54.05 يعين المفوض إليه شخصا يراه مناسبا مكلفا باستخلاص الجبايات الخاصة بالمجزرة طبقا للقرار الجبائي الجاري به العمل، ويتم دفع المبلغ المتحصل من عملية استخلاص الجبايات بعد كل حصة إلى الشسيع الجماعي وذلك في نفس اليوم مرفقا بتقرير إحصائي ومالي مصادقا عليه من رئيس المكتب البيطري الجماعي.

ـ الفصل الرابع والعشرون: الضمانة النهائية والمؤقتة.

ـ الضمانة المؤقتة:

يلتزم المفوض إليه بإيداع ضمانة مالية مؤقتة لدى الخازن الإقليمي ويعهد إلى المفوض إليه في حالة فوزه بالصفقة للخازن الإقليمي بتحويل الضمانة المؤقتة إلى ضمانة نهائية.

ـ الضمانة النهائية:

يلتزم المفوض إليه بإيداع وتجديد مبلغ الضمانة النهائية قبل 31 مارس من كل سنة، على أن لا يقل عن 3 % من رقم المعاملات السنوي وتتوقف عند بلوغ نسبة 7% من إجمالي قيمة التدبير المفوض.

- يرجع مبلغ الضمانة المؤقتة إلى المفوض إليه عند نهاية فترة التدبير المفوض إلا في الحالات التالية:
- عدم استيفاء المفوض إليه بالتزاماته بداخل المجزرة.
- في حالة تجديد عقد التدبير المفوض مع نفس المفوض إليه.
- تخصم من الضمانة النهائية كل الخسارات التي ألحقها المفوض إليه بالمرفق.

- الباب الرابع: مراقبة التدبير المفوض والتزامات الجماعة (المفوض)

- الفصل الخامس والعشرون: تعويضات المفوض له.

يتعهد المفوض إليه بالسماح لجميع المصالح التي يخول لها القانون مراقبة المجازر

يحق للجماعة عن طريق المصلحة ذات الاختصاص مراقبة التدبير المفوض في أي وقت احتاجت إلى ذلك دون سابق إعلام للمفوض إليه.

يحق للجماعة أن تطلب من المفوض إليه كل الوثائق التي تراها مناسبة لأجل مراقبة التدبير المفوض.

يحق للجماعة الاستعانة بأشخاص ذوي خبرة في مراقبة التدبير المفوض.

يعقد اجتماع كل 3 أشهر بين الجماعة والمفوض إليه لأجل الاطلاع على سير التدبير المفوض. ويحق للجماعة استدعاء المفوض إليه أو من يمثله كلما كانت الحاجة إليه.

يعهد إلى الجماعة الإشراف المباشر على حسن التدبير المفوض للمجزرة.

تتكون لجنة المراقبة من:

- رئيس الجماعة أو من ينوب عنه.
- قسم الشؤون المالية والميزانية والموارد البشرية.
- قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات.
- القسم المكلف بالأشغال والشؤون التقنية والتعمير.
- ممثل عن السلطة المحلية.
- ممثل عن الوقاية المدنية.
- ممثل المصالح البيطرية.

- الفصل السادس والعشرون: التزامات الجماعة (المفوض).

تلتزم الجماعة بتوفير الظروف الملائمة للمفوض إليه قصد مباشرة عملها، بما فيها تنقية محيط المجزرة، وصباغة البناية، وتنظيف ساحتها، والتدخل في إصلاح الشبكة الكهربائية والمائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

- الفصل السابع والعشرون: المراقبة الداخلية للمفوض إليه.

يجب على المفوض إليه أن يتوفر على نظام للمراقبة الداخلية، ويشمل هذا النظام:

دليل يخص عملية إنتاج اللحوم بالمجزرة

لائحة الأشخاص المشرفين على مراقبة جودة الخدمة بالمجزرة

الهيكل التنظيمي المعتمد من طرف المفوض إليه

- الفصل الثامن والعشرون: الغرامات.

- في حالة إخلال المفوض إليه بالتزاماته يتم اللجوء إلى تطبيق غرامات تقتطع من الضمانة النهائية وهي كالتالي:
- يتم تطبيق الغرامات مباشرة بعد ملاحظتها وتحرير محضر بذلك.

المخالفة	قيمة الغرامة
التأخير في إصلاح المعدات	500 درهم عن كل يوم تأخير
عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة في الآجال المحددة لها	1000 درهم عن كل يوم تأخير
عدم احترام برنامج التنظيف والتطهير	1000 درهم عن كل مخالفة
عدم الإدلاء بشواهد التامين الخاصة بالمستخدمين	500 درهم عن كل يوم تأخير
النقص من عدد المستخدمين	1000 درهم عن كل مستخدم عن كل يوم
مخالفة في نظام تتبع المنتوج	500 درهم عن كل مخالفة
عدم تجديد مبلغ الضمانة النهائية	في المائة من مبلغ الضمانة عن كل يوم تأخير

ـ الفصل التاسع والعشرون: فسخ العقد.

تلجأ الجماعة إلى فسخ عقد التدبير المفوض في الحالات التالية:

- الإخلال المتكرر بالشروط الصحية ومقتضيات دفتر التحملات

عدم تجديد مبلغ الضمانة النهائية

ارتكاب المفوض إليه أكثر من أربع مخالفات – كحد أقصى – خلال السنة الواحدة، يمكن للمفوض أن يفسخ العقد بعد توجيه إنذار للمفوض إليه

وبعد تعذر الوصول إلى حلول عن طريق مسطرة التفاوض والتراضي توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل إلى المفوض إليه تنذره بضرورة احترام المقتضيات المنصوص عليها، وعند عدم امتثاله داخل اجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ التوصل ، يتم فسخ العقد وتحول الضمانة النهائية لفائدة ميزانية الجماعة .

ـ الفصل الثلاثون: استمرارية المرفق.

-ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق تحل الجماعة محل المفوض إليه في تقديم هذه الخدمة وتتولى الجماعة أداء الخدمة والتدبير المالي والإداري لها من خلال المكتب البيطري والشسيع الجماعي إلى أن تختار الجماعة متعهد جديد طبقا للقانون .

ـ الفصل الحادي والثلاثون: التسجيل والرسوم.

-تؤدى صوائر التسجيل والتنبر المترتبة عن هذا العقد من طرف المفوض له كما يتحمل الضرائب والرسوم المترتبة عن استغلال هذا المرفق، وأداء جميع التعويضات المستحقة للغير المترتبة عن تدبيره لهذا المرفق.

ـ الفصل الثاني والثلاثون: النظام الداخلي للمرفق.

إن مقتضيات النظام الداخلي المعد لتدبير مرافق هذه المجزرة تلزم المفوض له بتنفيذ جميع بنوده، وذلك بعد التأشير على صفحاته وكتابة في آخر الصفحة بخط اليد موافق على تطبيقه ويضع المفوض له توقيعه مصادق عليه قبل مباشرة تنفيذ عقد التدبير.

وفي جميع الحالات للجماعة الحق في إدخال التغييرات التي تراها مناسبة للسير الجيد للمرفق كما يمكن للمفوض إليه التدبير أن يقترح التغييرات التي يراها ضرورية في هذا المجال، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا بعد موافقة رئيس المجلس الجماعي عليها.

ـ الفصل الثالث والثلاثون: حل النزاع.

-في حالة وقوع نزاع بين الجماعة والمفوض إليه لأي سبب من الأسباب، يتم اللجوء إلى مسطرة التفاوض والتراضي من خلال لجنة محلية تصم ممثل عن المفوض إليه وممثلين عن الجماعة ، وخاصة المكتب البيطري وشساعة المداخيل، وفي حالة عدم التراضي تحتفظ الجماعة بحق المتابعة القضائية للمفوض إليه.

السيد عامل إقليم الناظور

رئيس جماعة الناضور

قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات
جماعة الناظور
COMMUNE DE NADOR
Division des Affaires Administratives Juridiques et du Patrimoine

الرئيس:

سليمان أزواغ

المملكة المغربية
عمالة إقليم الناظور
إمضاء: علي خليل

24 يناير 2023

تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي الكاتب العام لوزارة الداخلية
المدير العام للجماعات الترابية بالنيابة

إمضاء : محمد فوزي 2

06 فبراير 2023

طلب العروض المفتوح رقم 2024/04 بتاريخ 2024/04/18

المتعلق بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية للناظور

عن المفـوض
الرئيس: سليمان أزواغ 31 Janv 2024 جماعة الناظور COMMUNE DE NADOR Division des Affaires Administratives Juridiques et du Patrimoine 31 Janv 2024
عن المفـوض اليه (قرأت ووافقت)